



# الإطار العام لنظام إماراة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (30.0)  
العمل المنفرد و / أو في الأماكن النائية

الإصدار (4.1)

فبراير 2026

## جدول المحتويات

3.....	مقدمة	1.
4.....	التدريب والكفاءة	2.
5.....	المتطلبات	3.
5.....	المهام والمسؤوليات	1-3
6.....	التخطيط والتقييم	2-3
6.....	تقييم المخاطر	3-3
10.....	إجراءات عمل العاملين فرادى	4-3
12.....	المراجع	4.
13.....	سجل تعديل الوثيقة	5.



## 1. مقدمة

(أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي. وهو موضوع بحيث يشمل متطلبات السلطات التنظيمية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي إمارة أبوظبي، على أنه في حال تعارض المتطلبات الواردة في هذا الدليل مع المتطلبات التي حددتها أي سلطة تنظيمية أخرى، فإن على أصحاب العمل إتباع المتطلبات الأكثر صرامة من بينها.

(ب) العاملون الفرادى هم العاملون الذين يعملون بمفردهم دون إشراف عن كذب أو إشراف مباشر. وهناك حالات كثيرة قد يجد الأشخاص فيها أنفسهم يعملون "فرادى"، ومن أمثلتها ما يلي:

### (1) العاملون في مؤسسات ثابتة حيث:

1. يعمل شخص واحد فقط في مبنى / موقع المؤسسة، كما في الورش الصغيرة ومحطات البنزين والأكشاك والمحلات الصغيرة، وكذلك الذين يعملون من المنازل
2. هناك من يعملون بشكل منفصل عن الآخرين، كما في المصانع والمخازن وبعض المؤسسات البحثية والتدريبية ومراكز الترفيه
3. هناك من يعملون في غير ساعات الدوام المعتادة، مثل عمال التنظيف والأمن والإنتاج الخاص والصيانة والإصلاح وغيرها

### (2) العاملون المتحركون الذين يعملون بعيداً عن قواعدهم الثابتة، مثل:

1. العاملين في البناء وتركيب الآلات وأعمال الصيانة والتنظيف والإصلاحات الكهربائية وإصلاح المصاعد والدهان والزخرفة واستعادة المركبات وغيرها
2. العمال الزراعيون، وعمال الخدمات مثل عمال / سعاة البريد وعمال المساعدة المنزلية/عمال المنازل، وعمال مكافحة الآفات، والسائقون، والمهندسون، والمهندسون المعماريون، ووكلاء العقارات، و مندوبي المبيعات وغيرهم من العاملين المماثلين الذين يقومون بزيارة المنازل والمقرات التجارية



## 2. التدريب والكفاءة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من أن أنشطة التدريب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تتوافق مع متطلبات:
- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
  - (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) - تسجيل الممارسين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من توفير التدريب الخاص المناسب للأعمال الجاري تنفيذها.
- (ج) يجب للتدريب أن يغطي أي أخطار يتم تحديدها بسبب العمل المنفرد.
- (د) يجب تقديم التدريب بلغة تناسب العاملين.
- (هـ) يجب للتدريب أن يتضمن اختباراً للكفاءة، حيث يجب أن يظهر العاملون فهماً لما تم تدريبهم عليه، وإلا فيجب ألا يُسمح لهم بأداء المهام ذات الصلة إلا بعد إتمامهم لتدريب مناسب.
- (و) يجب توفير تدريب تذكيري على فترات زمنية مناسبة.
- (ز) على أصحاب العمل الاحتفاظ بسجل للدورات اللازمة يتضمن ما يلي:
- (1) اسم المتدرب ورقم هويته
  - (2) رقم بطاقة الهوية الإماراتية
  - (3) موضوع / موضوعات التدريب
  - (4) تاريخ (تواريخ) التدريب
  - (5) مقدم التدريب

### 3. المتطلبات

#### 1-3 المهام والمسؤوليات

##### 1-1-3 أصحاب العمل

- (أ) على أصحاب العمل تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفق المتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - المهام والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من تحديد كافة الأشخاص المعرضين لمخاطر متزايدة بسبب العمل فرادى وتنفيذ إجراءات التحكم اللازمة للحد من تلك المخاطر.
- (ج) على أصحاب العمل توفير المرافق المناسبة امتثالاً للمتطلبات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- (1) القرار الإداري رقم (19) لسنة 2023 بشأن دليل إجراءات الصحة والسلامة المهنية، الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتوطين
  - (2) للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (4.0) - الإسعاف الأولي وعلاج حالات الطوارئ الطبية
  - (3) للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6.0) - إدارة حالات الطوارئ
  - (4) للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (8.0) - وسائل الراحة العامة في أماكن العمل
  - (5) للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (11.0) - السلامة في الحر
- (د) على أصحاب العمل التأكد من أن هؤلاء الأشخاص يدركون ويمثلون بشكل كامل لأي تشريع خاص يسري على عمل الأشخاص فرادى في ذات المجال، ومن أمثلة ذلك الفوص المهني أو بعض الأعمال الكيماوية.

##### 2-1-3 العاملون

- (أ) على العاملين تأدية أدوارهم ومسؤولياتهم وفق المتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - المهام والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-7).
- (ب) على العاملين إتباع كافة القواعد والتعليمات التي يضعها صاحب العمل بخصوص العمل فرادى.
- (ج) على العاملين الإبلاغ فوراً عن أي خطر أو معلومات قد تؤثر سلباً أو غير ذلك على الأعمال الجاري تنفيذها.



### 2-3 التخطيط والتقييم

- (أ) على أصحاب العمل تقييم كل موقع أو عملية لتحديد إن كان هناك أخطار. ويجب تقييم مكان العمل باستخدام ممارسات إدارة المخاطر وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر.
- (ب) متى تم التعرف على عمل يلزم أن ينفذه شخص ما منفرداً، يجب على أصحاب العمل - ضمن إطار برنامج إدارة المخاطر المطبق لديهم - ضمان إجراء تقييم شامل للمخاطر. ويجب لهذا التقييم أن يتم وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر.
- (ج) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) إجراء تقييم للمخاطر المختلفة ووضع نظم للعمل الآمن بالنسبة لكافة المشاركين أو المتأثرين بالعمل، بما في ذلك الجمهور العام
  - (2) وضع وتطبيق آليات عمل وإجراءات تحكم فعالة لإدارة الأنشطة بأمان ودون مخاطر على الصحة
  - (3) بالنسبة لقطاع البناء والإنشاء، أن يتم إدراج متطلبات إدارة العمل فرادى و/أو في مواقع نائية في خطة السلامة والصحة المهنية في مرحلة استدرج العطاءات، وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء
  - (4) بالنسبة لقطاع البناء والإنشاء، أن يتم إدراج نظم العمل الآمن وقواعد العمل في الموقع في خطة إدارة السلامة والصحة المهنية لأعمال البناء، وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء

### 3-3 تقييم المخاطر

- (أ) يجب ألا يتعرض من يعملون فرادى لمخاطر أكبر مما يتعرض له العاملون الآخرون. وهذا قد يتطلب اتخاذ إجراءات إضافية للتحكم في المخاطر، حيث يجب للاحتياطات أن تراعي العمل المعتاد والحالات الطارئة المتوقعة حدوثها، مثل الحريق وتعطل المعدات والمرض والحوادث. لذا يجب على أصحاب العمل التعرف على الحالات التي يعمل فيها العاملون فرادى ومراعاة الأمور الواردة أدناه.

### 1-3-3 المدة التي سيعمل فيها الشخص بمفرده

- (أ) ما هي المدة المعقولة التي يمكن للشخص أن يبقى فيها بمفرده؟
- (ب) هل من المعقول للشخص أن يبقى بمفرده من الأساس؟
- (ج) كم المدة التي سيقضيها الشخص بمفرده لينتهي من العمل؟
- (د) هل من القانوني للشخص أن يكون بمفرده أثناء القيام بأنشطة معينة؟ (مثل: العمل منفرداً في حيز محصور أو أثناء العمليات التي تحتاج لإقفال المعدات وتمييزها بما يمنع تشغيلها).
- (هـ) في أي وقت من الليل أو النهار سوف يكون الشخص بمفرده؟



### 2-3-3 الأماكن النائية والمعزولة

- (أ) في حال العاملين الذين يعملون في مواقع نائية، على صاحب العمل أن يراعي ما يلي:
- (1) إمكانية وصول خدمات الطوارئ لمكان قريب بما يكفي (عند الضرورة)
  - (2) وجود فهم واضح للمدة التي سوف يستغرقها العمل
  - (3) إتاحة الوصول لإسعافات أولية مناسبة، أو توفير حقيبة إسعافات أولية يحملها العاملون المتنقلون
  - (4) أن تكون ترتيبات الانتقال من مكان العمل وإليه مناسبة

### 3-3-3 موقع العمل

- (أ) هل سيكون العمل في موقع ناءٍ أو معزولٍ؟ (تذكر أن الموقع النائي لا يلزم أن يكون بعيداً، فحرف التخزين التي نادراً ما تستخدم يمكن أن تعتبر نائية أو معزولة).
- (ب) هل من الضروري استخدام وسائل مواصلات للوصول إلى مكان العمل؟ ما نوع وسائل المواصلات المطلوبة؟
- (ج) هل المركبة مزودة بإمدادات للطوارئ مثل الأطعمة ومياه الشرب، بالإضافة إلى حقيبة للإسعافات الأولية؟
- (د) هل سيحتاج الشخص لحمل بعض أو كل إمدادات الطوارئ معه عندما يترك المركبة؟
- (هـ) هل يحتاج الشخص لتدريب ليكون قادراً على استخدام أدوات الإسعافات الأولية؟
- (و) ما هي العواقب لو تعطلت المركبة؟
- (ز) هل سيكون على الشخص ترك المركبة لفترات زمنية طويلة؟

### 4-3-3 حالة مكان العمل

- (أ) على أصحاب العمل ضمان توفير وسائل آمنة للدخول إلى مكان العمل والخروج منه.
- (ب) على صاحب العمل ضمان توفير المرافق اللازمة في مكان العمل (مثل الإنارة، ومياه الشرب، ومرافق لتخزين الطعام وإعداده وتناوله، ومرافق اغتسال) وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (8.0) - وسائل الراحة العامة في أماكن العمل، ومتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (19.0) - التعامل المهني مع الأغذية وأماكن إعدادها.

### 5-3-3 الاتصالات

- (أ) على أصحاب العمل مراعاة ما إذا كانت وسائل الاتصالات مناسبة أم لا، ولا سيما:
- (1) هل تم تزويد العامل الذي يعمل منفرداً بنظام للحفاظ على الاتصال معه، مثل وسائل الاتصال ثنائية الاتجاه أو الإنذار الشخصي؟
  - (2) هل يتوفر نظام للدوائر التلفزيونية المغلقة، وهل سيتم مراقبته؟
  - (3) ما هي وسائل الاتصال المتوفرة؟
  - (4) هل من الضروري "رؤية" الشخص، أم أن الاتصال الصوتي يكفي؟
  - (5) هل ستعمل نظم اتصالات الطوارئ بالشكل المطلوب في جميع المواقف؟
  - (6) إذا كانت نظم الاتصالات موجودة في مركبة، فهل هناك حاجة لترتيبات بديلة لتغطية الشخص عندما يكون بعيداً عن المركبة؟

### 6-3-3 الاعتداء الشخصي

- (أ) قد يتعرض العاملون الذين يُعتقد أنهم يحملون نقوداً، أو يمكن رؤيتهم وبحوزتهم أشياء ثمينة مثل أجهزة الحاسب الآلي المحمولة أو الأدوية أو العدد اليدوية أو الهواتف النقالة أو غيرها، لخطر السطو أو الهجوم عليهم.
- (ب) كما أن الأشخاص ذوي النوايا الإجرامية قد يمثلون خطراً إذا علموا عنوان موظف ما.

### 7-3-3 إجراءات الطوارئ

- (أ) في حال الطوارئ، يجب مراعاة ما يلي:
- (1) هل تم اتخاذ الاستعدادات اللازمة للتعامل مع الحالة الطارئة، مثل الحريق أو المرض أو الحادث، وهل تم وضع الإجراءات المناسبة؟
  - (2) ما هي الموارد المتوفرة في مكان العمل لتأمينه إذا تعين تركه دون مراقبة؟ حيث يجب للعاملين بمفردهم أن يكونوا قادرين على الاستجابة بشكل صحيح للمواقف الطارئة
  - (3) أن تتوافق إجراءات الطوارئ وآليات التحكم مع متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة حالات الطوارئ

### 8-3-3 الإشراف

- (أ) على الرغم من أن العاملين بمفردهم لا يمكن أن يخضعوا للإشراف المستمر، إلا أن من واجب صاحب العمل أن يوفر رقابة مناسبة على العمل، لأن الإشراف يتم المعلومات والتعليمات والتدريب المعطى ويساعد على ضمان فهم العاملين للمخاطر المرتبطة بعملهم وتنفيذ احتياطات السلامة اللازمة، كما يمكن له أن يوفر توجيهات مفيدة في مواضع الشك.
- (ب) يتوقف مدى الإشراف المطلوب على مستوى المخاطر التي يتضمنها العمل وعلى مدى كفاءة وخبرة العاملين في ملاحظة مشاكل السلامة والتعامل معها.

- (ج) بالنسبة للعاملين المستجدين في العمل، أو الجاري تدريبهم، أو يقومون بمهمة تفرض مخاطر خاصة، أو يتعاملون مع مواقف جديدة، فإنهم قد يحتاجون لمن يرافقهم في بداية العمل.
- (د) يتوقف مدى الإشراف المطلوب على قرار الإدارة المعنية، حيث يجب ألا يُترك للأشخاص أن يقرروا بأنفسهم إن كانوا يحتاجون للمساعدة أم لا. ويمكن عموماً القيام بأعمال الإشراف المتعلقة بالسلامة عند القيام بزيارات للتأكد من سير العمل وجودته، كما يمكن لهذا الإشراف أن يكون بشكل زيارات دورية للموقع مع إجراء مناقشات حول المسائل المتعلقة بالسلامة.
- (هـ) وعليه، وبالنظر للنقص النسبي في الإشراف، فإنه يجب إيلاء عناية خاصة لضمان أن من سيعمل بمفرده يتمتع بالكفاءة التي تمكنه من القيام بالمهمة ومن التعامل كذلك مع المشاكل المتوقعة.

### 9-3-3 اللياقة الطبية

- (أ) المسائل التي يلزم مناقشتها فيما يتعلق باللياقة الطبية تشمل:
- (1) هل تفرض ظروف العمل المنفرد على العاملين متطلبات إضافية من حيث قدرة التحمل البدنية أو العقلية؟
- (2) هل هناك حالة طبية تمنع أي من العاملين من العمل بمفرده؟
- (3) هل من المفيد أن يكون هناك استبيان أو فحص طبي قبل التوظيف في ظل الظروف السائدة؟

### 10-3-3 الأدوات والمعدات

- (أ) حيث يتم استخدام الآلات أو المعدات الكهربائية، فإن من الأساسي أن يتم مراعاة الاحتياطات اللازمة للوقاية من الكهرباء والآلات والحريق، وذلك وفق متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (15.0) - السلامة من الكهرباء، والإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (35.0) - الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة، والإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (36.0) - الآلات والمعدات.
- (ب) يجب إجراء تقييم كامل لاستخدام الكيماويات القابلة للاشتعال أو المتفجرة أو السامة، وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (1.0) - المواد الخطرة، مع مراعاة أن وجود نظم آلية للوقاية من الحريق (بالفم)، مثل غاز ثاني أكسيد الكربون، قد يشكل مخاطر خاصة.
- (ج) قد تكون هناك حاجة لمعدات وصول يمكن استخدامها من قبل شخص بمفرده. ويجب لكافة عمليات الرفع أن تتم بطريقة مناسبة وأمنة. كما يجب مراعاة توفير معدات الحماية الشخصية المناسبة، مع مراعاة محدودية القدرة على الإشراف.

### 11-3-3 نوع العمل أو طبيعته

- (أ) هل تتوفر معدات الحماية الشخصية المناسبة؟ وهل هي في حالة جيدة تسمح باستخدامها؟
- (ب) ما هي الآلات أو الأدوات أو المعدات التي سيتم استخدامها؟



- (ج) هل هناك نشاط عمل مرتبط باحتمال مخاطر كبيرة مثل:
- (1) الأماكن المرتفعة
  - (2) الأحياء المحصورة (مثل الصهاريج أو صوامع الحبوب أو المصاعد أو المجاري وغيرها)
  - (3) الكهرباء
  - (4) المواد الخطرة
  - (5) المعدات الخطرة مثل المناشير الآلية
  - (6) المواد الواقعة تحت ضغط كبير
  - (7) العمل مع الجمهور حيث يوجد احتمال للعنف.
- (د) هل التعب والإرهاق عامل من المتوقع أن يحدث
- (هـ) هل هناك درجات حرارة متطرفة صعوداً أو هبوطاً
- (و) هل هناك خطر التعرض لهجوم الحيوانات أو لدغ الحشرات (السامة أو المسببة لرد فعل تحسسي)
- (ز) إذا كان الشخص يعمل داخل مبنى مغلق، فكيف ستتمكن خدمات الطوارئ من الدخول (مثل عامل نظافة ليلي في مبنى مكتبي مؤمن)
- (ح) هل يتضمن العمل التعامل مع أموال أو أشياء ثمينة أخرى
- (ط) هل يتضمن العمل الاستحواذ على ممتلكات أو بضائع (مثل إعادة امتلاك أو استرداد الممتلكات المسروقة، الخ)

### 12-3-3 نظم الإنذار الشخصي

- (أ) هناك عدد من نظم الإنذار المحمولة المتوفرة التي تتباين من حيث درجة تطورها وتعقيدها، وبعضها يمكن شراؤه من المتاجر بينما يمكن صنع البعض الآخر طبقاً لمواصفات ومتطلبات الشركة الطالبة، كما توجد نظم إنذار يتم إعدادها لمراقبة الآلات الثقيلة والمعدات النائية. ويجب لهذه النظم أن تكون قادرة على اكتشاف العطل أو الخلل الذي قد يعرض أي من العاملين فرادى للخطر، وهي غالباً ما يتم دمجها ضمن نظام شامل للأمن يحتوي كذلك على دوائر تلفزيونية مغلقة ونظم لرصد الحرائق وغيرها.
- (ب) يتوقف تحديد ماهية النظام الأكثر ملائمة على الظروف التي سيتم استخدامه فيها. لكن هناك خاصية أساسية يجب أن تشترك فيها جميع النظم، وهي ضمان قدرة الأشخاص المعرضين للخطر على إطلاق إنذار فوري أو تحديد موقعهم بدقة، للتمكن من إرسال المساعدة الفورية لهم.

### 4-3 إجراءات عمل العاملين فرادى

- (أ) في حال التعرف على عمل يلزم أن يقوم به أي من العاملين بمفرده دون وجود آخرين و/أو أن يقوم به في مواقع نائية، فإن على صاحب العمل وضع إجراء يتضمن التعليمات الخاصة التي يجب على العاملين تنفيذها في حال العمل فرادى. وقد يدرج صاحب العمل هذه التعليمات في إجراء عام يتعلق بكل مهمة بعينها.



- (ب) حيث يعمل الأشخاص فرادى و/أو في مواقع نائية، على صاحب العمل إعداد إجراء يلزم كل منهم بتسجيل حضوره بصفة منتظمة، على أن يشمل هذا الإجراء ما يلي:
- (1) خطة عمل يومية تمكن من معرفة موقع وموعد تواجد من يعمل بشكل منفرد؛
  - (2) تحديد شخص واحد أساسي ليكون نقطة الاتصال في المكتب، بالإضافة إلى شخص آخر احتياطي؛
  - (3) تحديد الظروف التي على الفرد العامل بمفرده أن يسجل حضوره فيها وعدد مرات التسجيل
  - (4) الالتزام بالجدول الموضوع للمعاينة البصرية أو تسجيل الحضور، وربما يرغب صاحب العمل بإعداد سجل مكتوب للاتصالات.
  - (5) الإيعاز إلى مسئول الاتصال في المكتب للاتصال مع الفرد العامل بمفرده أو زيارته بصفة دورية للتأكد من أنه على ما يرام؛
  - (6) تحديد كلمة سر متفق عليها لاستخدامها لبيان أو تأكيد الحاجة للمساعدة؛
  - (7) وضع خطة إجراءات طوارئ لتطبيقها إذا لم يسجل الفرد العامل المنفرد حضوره في الوقت المتوقع؛
  - (8) يجب لكل إجراء أن يكون مخصصا لكل فرد سيعمل بشكل منفرد، وأن يتم تحديثه بصفة منتظمة.

## 4. المراجع

- *INDG73- Working Alone in Safety (rev 1) - HSE Book ISBN 9780717663712*

## 5. سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحة / الصفحات
4.1	16 فبراير 2026	الإصدار الأول باللغة العربية	--



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة  
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا  
Scan the QR code to visit our social  
media platforms